حبس صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة

ثبت من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمه[١].

وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم فى أحكامه أنه أعتق شركاً له فى عبد، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له[٢].

وقد ذكر هذين الحديثين الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ فى كتابه القيم زاد المعاد فى هدى خير العباد[٣].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فى المحاربين[٤]

«قضى عليه الصلاة والسلام فى المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما سملوا أعين الرعاء، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرعاء».

قد ورد فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم عليه نفر من عكل أو من عرينة، وفى مصنف عبد الرزاق من بنى فزارة، قد ماتوا هزالاً، (وفى حديث آخر من بنى سليم) فأسلموا، واجتوَوْا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا،

---

(١) وصحح هذا الإسناد الإمام أحمد، وعلى بن المدينى، وقد أخرج الحديث أبو عيسى فى جامعه الصحيح (١٤١٧)، والنسائى (٨/ ٦٧) وأبو داود (٤/ ٤٦، ٤٧/ ٣٦٣٠).

(٢) سنن البيهقى (١/ ٢٧٦) وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف أيضاً.

(٣) (٥/ ٦).

(٤) راجع أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام القرطبى (ص ١٢) وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٧).

وسمنوا، فارتدوا، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، فبعث فى آثارهم، فما ترجل النهار حتى جيىء بهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا[١].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل عبده[٢]

روى الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلد، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يُقده به[٣].

وأخرج الإمام أحمد من حديث الحسن عن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه»[٤] وقال ابن قيم الجوزية: «كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة»[٥].

كما أمر رجلاً بملازمة غريمه، حيث ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى، فقال لى: «الزمه، ثم قال لى: يا أخا بنى سهم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»[٦].

---

(١) البخارى (١٢/ ٩٨) ومسلم (١٦٧١) والترمذى (٥٦) والنسائى (٧/ ٩٣) وابن ماجة (٢٥٧٨) والمسند (٣/ ١٧٧).

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٦).

(٣) الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٤٣، ١٤٤) وسنده حسن.

(٤) المسند (٥/ ١١) وأبو داود (٤/ ٦٥٢/ ٤٥١٥) والترمذى (١٤١٤) والنسائى (٨/ ٢٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٥) وكذلك بقدر مايترتب على ذلك من المفسدة.

(٦) أبو داود (٤/ ٤٦/ ٣٦٢٩) وابن ماجة فى السنن (٢٤٢٨).

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل القاتل، وصبر الصابر[١]. وذكر ذلك عبدالرزاق[٢]، والدارقطنى[٣] فى السنن.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذى قتل، ويحبس الذى أمسك»[٤].

وذكر عبد الرزاق عن على رضى الله عنه أنه قال: «يحبس الممسك فى السجن حتى يموت»[٥].

* * *

حكمه وقضاؤه بين القاتل وولى المقتول

ثبت فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً ادَّعى على آخر أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: «دونك صاحبك» فلما ولَّى، قال: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟ فقال: بلى، فخلى سبيله»[٦].

لكن إن لم يكن القاتل متعمداً إزهاق روح القتيل، فإن ولى الدم لو أصر على القصاص لكان متعدياً ظالماً، ولذلك كان العفو أحوط[٧].

لذلك كان المقتص متعدياً بقتل غير المتعمد القتل، وهذا التأويل السائغ له ما يبرره ويعضده ويكانفه ويقويه من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صبر القاتل: أى حبسه حتى الموت، أى حتى يموت فى محبسه أخيذاً.

(٢) (١٧٨٩٢).

(٣) السنن (٣/ ١٤٠).

(٤) الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٤٠).

(٥) المصنف (١٧٨٩٣) ورجاله ثقات.

(٦) صحيح مسلم (١٦٨٠) من ثم فإن كان القصاص واجباً، فإن العفو مندوب مستحب.

(٧) فالقصاص لايكون إلا ممن تعمد القتل، لكن الذى لم يتعمده، ولم يقصده يكون قتله خطأ وهذا لايكون القصاص مجازياً له بل زائداً عليه.

فدفعه إلى ولى المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى: «أما أنه إذا كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار» فخلى سبيله[١].

* * *

القود على من قتل الجارية وأن يفعل به كما فعل بها[٢]

ثبت أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها - أى حلى - فأُخِذَ، فاعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجَرين[٣].

ويستفاد من هذا الحكم جواز قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن يُفْعَل بالجانى مثلما فعل بالمجنى عليه أو عليها.

ولوحظ أن قتل القاتل هنا حتم، لأن جنايته وعدوانه كانت غيلة، فكان لذلك منفرداً بحكم يماثل جرمه ويوافقه، وهذا ما رضى به الإمام مالك[٤].

* * *

من ضرب حاملا فطرحها[٥]

ورد فى البخارى ومسلم أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «بغرة: عبدٍ أو وليدة فى الجنين، وجعل دية المقتولة على عَصَبَة القاتلة»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٧/ ٤٤٩٨) والترمذى فى الجامع الصحيح (١٤٠٧) والنسائى (٨/ ١٣) وابن ماجة (٢٦٩٠). وورد فى الحديث زيادة: «قال النبى صلى الله عليه وسلم: «عمد يد، وخطأ قلب». أهـ.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٩) بتصرف.

(٣) البخارى (٥/ ٢٧٨) ومسلم (١٦٧٢).

(٤) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الجانى إلى أولياء المقتولة، كذلك فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: إن شئتم فاقتلوه.. بأسلوب التخيير، إنما كان القصاص منه واجب النفاذ.

(٥) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن فرح المالكى القرطبى المتوفى سنة ٤٩٧ هـ، ص ١٦ وما بعدها بتصرف.

(٦) البخارى (١٢/ ٢٢٣) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة: عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[١]. وفى هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية، وأن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها ليسوا من العاقلة[٢].

* * *

القسامة فيمن لم يعرف قاتله[٣]

حكم صلى الله عليه وسلم بين الأنصار واليهود بالقسامة فيمن لم يسم قاتله.

قد أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال: الحويصة، ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحلون دم صاحبكم؟» وقال البخارى: وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا: أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين» فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده[٤].

* * *

(١) البخارى (١٢/ ٢٢٢).

(٢) زاد المعاد بتحقيق العالمين الكبيرين شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (٥/ ١٠) بتصرف.

(٣) راجع زاد المعاد (٥/ ١٠) والأقضية (١٧) لابن فرج المالكى القرطبى.

(٤) وفى لفظ: «ويقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته إليه» البخارى (١٢/ ٢٠٣) ومسلم (١٦٦٩). وذكر البعض أنه صلى الله عليه وسلم «وداه من إبل الصدقة» وورد فى سنن أبى داود (٤/ ٤٥٢٦) أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود؛ لأنه وجد بينهم. وذكر هذا المعنى النسائى فى سننه (٨/ ١٣).

obeikandl.com